

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.30 و Add.1)]

### ٢٢٢/٦١ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وإضافته<sup>(٣)</sup>، وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(٤)</sup> وكذلك التقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية") في اجتماعها السابع<sup>(٥)</sup>، وعن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٦)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/61/63.

(٣) A/61/63/Add.1.

(٤) A/61/65.

(٥) A/61/156.

(٦) SPLOS/148.

وإذ تؤكد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،**

**وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،**

**وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في القرارين ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨، إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى بذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٩)</sup>، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،**

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واللجوء إلى الممارسات المدمرة، والآثار المادية التي تخلفها السفن، وجلب أنواع غريبة معتدية، والتلوث البحري من جميع المصادر، بما فيها المصادر البرية أو من السفن، وبخاصة عن طريق التصريف غير القانوني للنفايات المشعة والمواد الضارة الأخرى، وضياع أو ترك معدات الصيد وإلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار المتوقع أن تلحق بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بفعل تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية وتحمض المحيطات،**

**وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،**

(٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية المهشة والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتفريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ ما يقع للأسف من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري،

وإذ تسلم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها طوال السنوات السبع الماضية في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، ومددت بموجب القرارين ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تكثيف أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة ("الشعبة")، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى

الشعبة فيما يتعلق بنواتج إضافية وبتوفير خدمات للاجتماعات، وتزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة، ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق البحرية الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية أعمال السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")<sup>(١٠)</sup>،

### أولا

#### تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية<sup>(١١)</sup>؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق<sup>(١٠)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")<sup>(١١)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٥ - تهيب بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدول المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا للتصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية لكشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١<sup>(١٢)</sup>، التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانيا

### بناء القدرات

٩ - تهيب بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١ والتصويب: القرارات، القرار ٢٤، المرفق.

١٠ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية وحشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها، وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

١٢ - تقر بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

١٣ - تقر أيضاً بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٤ - تشجع الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٣)</sup>، وتذكر بأهمية دور أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تنفيذ تلك المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

١٥ - تشجع أيضاً الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في

(١٣) انظر: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية،  
وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** نجاح الدورات التدريبية الإقليمية التي عقدها الشعبة،  
وكان آخرها الدورة المعقودة في أكرا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،  
وفي بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، بغرض تدريب موظفين تقنيين  
من الدول الساحلية النامية على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة  
تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وعلى إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام  
أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إتاحة دورات  
تدريبية من هذا القبيل؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** عقد المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")  
حلقة العمل الإقليمية الأولى في داكار، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في غرب  
أفريقيا؛

١٨ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء  
القدرات التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول النامية  
في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات  
الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمكتب  
الشؤون القانونية بالأمانة العامة دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

١٩ - **تقر** بأهمية زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار،  
وتشير على الأمين العام بمواصلة تمويل الزمالة من الموارد التي يتيحها الصندوق الاستئماني  
المناسب في مكتب الشؤون القانونية، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها  
المساهمة في زيادة تطوير الزمالة على القيام بذلك؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم  
المتحدة ومؤسسة نيبون، الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية  
الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في  
التخصصات ذات الصلة؛



## ثالثا

## اجتماع الدول الأطراف

- ٢١ - ترحب بتقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٦)</sup>؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في ١٤ ومن ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، آخذا في الاعتبار أن فترة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛
- ٢٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تحيل مسبقا قدر الإمكان عمليا، وفي موعد لا يتجاوز ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأمانة العامة وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماع؛

## رابعا

## تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ٢٤ - تلاحظ مع الارتياح الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛
- ٢٥ - تشيد بالمثل بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛
- ٢٦ - تلاحظ أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا لذلك الاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة منازعات؛
- ٢٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك، مع مراعاة الطابع الشمولي لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

## خامسا

### المنطقة

٢٨ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بأنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** العقد الموقع في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بين ألمانيا والسلطة بشأن استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في إحدى المناطق في المحيط الهادئ؛

٣٠ - **تلاحظ** أهمية المسؤوليات الموكولة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، المتعلقةتين تباعا بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية؛

## سادسا

### الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٣١ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدتها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل استكشاف جميع الخيارات، بما في ذلك مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣٣ - **تهيب** بالدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(١٤)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(١٥)</sup> أو في الانضمام إليهما أن تقوم بذلك؛

(١٤) SPLOS/25.

(١٥) ISBA/4/A/8، المرفق.

٣٤ - تشدد على أهمية أن يشجع النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها على ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئات الفنية والفئات العليا وتدعو إلى نشر الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على نطاق أوسع تحقيقاً لهذا الهدف؛

#### سابعاً

#### الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>؛

٣٦ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(١٧)</sup>، وأنها تنظر حالياً في خمسة تقارير مقدمة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن عدداً من الدول قد أبلغ عن اعتماده تقديم تقارير في المستقبل القريب؛

٣٧ - تلاحظ أن حجم العمل الكبير المتوقع أن تقوم به اللجنة، بسبب ازدياد عدد التقارير المقدمة، يلقي أعباء إضافية على كاهل أعضائها والشعبة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية والمحافظة على الجودة العالية لأعمالها وخبراتها؛

٣٨ - تشدد على ضرورة المحافظة قدر المستطاع، بالنظر إلى فترة عضوية أعضاء اللجنة، على الاستمرارية في تكوين اللجان الفرعية طوال فترة النظر في تقرير ما؛

٣٩ - تحيط علماً بالمقرر المتخذ في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية أن يتناول، على سبيل الأولوية، المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة وتمويل حضور أعضائها لدوراتها واجتماعات اللجان الفرعية<sup>(١٨)</sup>؛

(١٦) SPLOS/72.

(١٧) CLCS/50 و CLCS/52.

(١٨) انظر SPLOS/144.

- ٤٠ - **تهيب** بالدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة المشاركة التامة لأولئك الخبراء، وفقاً للاتفاقية، في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية؛
- ٤١ - **تؤيد** الدعوة التي وجهها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز الشعبة، التي تقوم مقام أمانة اللجنة، بهدف تحسين الدعم الفني المقدم إلى اللجنة؛
- ٤٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛
- ٤٣ - **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية؛
- ٤٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء قلة الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، وتحث الدول على تقديم مساهمات إضافية في الصندوق الاستئماني؛
- ٤٥ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والفترة من ٢٠ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في الشعبة: من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ومن ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومن ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ومن ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٤٦ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة، المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة دولة ساحلية ما في الإجراءات المتعلقة بتقريرها؛
- ٤٧ - **تلاحظ مع الارتياح** التعديلات التي أدخلت على المرفق الثالث للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة<sup>(١٩)</sup>، وتسلم باستمرار الحاجة إلى التفاعل النشط بين الدول المقدمة للتقارير واللجنة؛

(١٩) انظر: CLCS/50، الفقرتان ٣٦ و ٤٣.

٤٨ - تشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها، الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم وتنظيم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للبحر القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع أخذ الموعد النهائي لتقديم التقارير في الاعتبار، وترحب بالمبادرات التي تتخذها الدول بالتنسيق مع الأمم المتحدة، مثل الندوة الدولية المعقودة في طوكيو في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

#### ثامنا

### السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٥٠ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا للاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٥١ - ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية العمل البحري الموحدة، لعام ٢٠٠٦ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية؛

٥٢ - ترحب أيضاً باعتماد المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لمبادئ توجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري<sup>(٢٠)</sup> واستعراضها باستمرار، وتشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ؛

٥٣ - تهيب بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي بغية تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

(٢٠) اعتمدها لجنة الشؤون القانونية للمنظمة البحرية الدولية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بوصفها القرار LEG.3(91)، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في دورته ٢٩٦.

٥٤ - تشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة<sup>(٢١)</sup>؛

٥٥ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٢٢)</sup>، وتشجع الدول المعنية على مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٥٦ - تلاحظ أيضا أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وأن الدول المشتركة في نقل هذه المواد مدعوة إلى مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والشفافية والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل<sup>(٢٣)</sup>؛

٥٧ - تشجع الدول على التعاون للتصدي للأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتفجير والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها؛

٥٨ - تحث جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحياطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

(٢١) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٢٢) متاحة على: [www-ns.iaea.org](http://www-ns.iaea.org).

(٢٣) القرار ١/٦٠، الفقرة ٥٦ (س).

٥٩ - **هيب** بالدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٢٤)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين<sup>(٢٥)</sup>، وتحت أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٦٠ - **هيب أيضاً** بالدول أن تنفذ بفاعلية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٢٦)</sup>، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٦١ - **تحيط علماً** باعتماد المنظمة البحرية الدولية التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بما أدى إلى إدخال نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد<sup>(٢٧)</sup>؛

٦٢ - **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لإعداد الاتفاقية المتعلقة بإزالة الحطام من أجل الإزالة السريعة والفعالة للحطام الذي قد يشكل خطراً على الملاحة أو البيئة البحرية؛

٦٣ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

٦٤ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقق فيها، وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل عن طريق التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

٦٥ - **هيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البريء وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٢٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و LEG/CONF.15/22.

(٢٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34.

(٢٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81).

٦٦ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والمغزى من الناحية الاستراتيجية، لا سيما في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها مواصلة جهود التعاون التي تبذلها لكي تظل هذه المضائق آمنة ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تمشيا مع القانون الدولي، لا سيما الاتفاقية؛

٦٧ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة لها والتي تستخدمها في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه؛

٦٨ - ترحب بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك بيانا جاكرتا وكوالالمبور بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، اللذين اعتمدا تباعا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup> و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٩)</sup>، والتقدم المحرز في إنشاء آلية للتعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة لتعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفي تنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيقي ملقا وسنغافورة، وبدء نفاذ اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو الاتفاق الذي شرع مركز تقاسم المعلومات بموجبه في أعماله وأنشئ في سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهيب بالدول إيلاء اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

٦٩ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٠)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣١)</sup> أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

(٢٨) A/60/529، المرفق الثاني.

(٢٩) A/61/584، المرفق.

(٣٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(٣١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



٧٠ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ رابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة<sup>(٣٢)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(٣٣)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٣٤)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(٣٥)</sup>؛

٧١ - **تحث** دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل التقيد بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٧٢ - **توحيب** باتخاذ المنظمة البحرية الدولية قرارات بشأن إنشاء خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(٣٦)</sup>، ومدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية الإلزامية<sup>(٣٧)</sup>، وتطوير الخطة الطوعية في المستقبل<sup>(٣٨)</sup>، وتشجع جميع دول العلم على الخضوع طوعا للمراجعة؛

٧٣ - **تحيط علما** بتقرير الاجتماع التشاوري المخصص الذي ضم كبار ممثلي المنظمات الدولية لبحث موضوع "الصلة الحقيقية" الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ استجابة للدعوة الموجهة إلى المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة

(٣٢) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال، لعام ١٩٨٩.

(٣٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٣٤) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٣٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.974(24)).

(٣٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.973(24)).

(٣٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.975(24)).

ذات الصلة في القرارين ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٠/٥٨ لدراسة وإيضاح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بواجب دول العلم ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم وفاء دول العلم بالواجبات والالتزامات الوارد بيانها في الصكوك الدولية ذات الصلة<sup>(٣٩)</sup>؛

## تاسعا

### البيئة البحرية والموارد البحرية

٧٤ - تؤكد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٧٥ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٧٦ - ترحب ببدء سريان بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢<sup>(٤٠)</sup> في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبدء سريان البروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة لعام ٢٠٠٠<sup>(٤١)</sup> في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين على أن تقوم بذلك؛

٧٧ - تشجع الدول على أن تشارك، وفقاً للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(٣٩) انظر A/61/160، المرفق.

(٤٠) IMO/LC.2/Circ.380.

(٤١) HNS-OPRC/CONF/11/Rev.1، الملحق ١.

٧٨ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة متعلقة بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

٧٩ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستخدام والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكاليف تحفز على استخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

٨٠ - **ترحب** بقرار المنظمة البحرية الدولية استعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها<sup>(٤٢)</sup>، وتقييم فعاليته في معالجة المصادر البحرية للحطام البحري، وتشجع جميع المنظمات والهيئات ذات الصلة على المساعدة في هذه العملية؛

٨١ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على القيام بذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم المضادة للحشيش على السفن لعام ٢٠٠١<sup>(٤٣)</sup> أو الانضمام إليها، وكذلك الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(٤٤)</sup>، وبالتالي تيسير بدء نفاذهما في وقت مبكر؛

٨٢ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقاً لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٠، الرقم ٢٢٤٨٤.

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF/26، المرفق.

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

من السفن<sup>(٤٥)</sup> وخططة العمل المتعلقة بتحديد ووضع الآليات اللازمة لتحقيق الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من وسائل النقل البحري الدولي أو خفضها، التي اتفقت عليها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦<sup>(٤٦)</sup>، وترحب بالجهود الجارية للمنظمة في هذا الصدد؛

٨٣ - **تلاحظ مع التقدير** جهود المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع خطة عمل تعالج نواحي القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ والموافقة عليها، وتحث الدول على التعاون على سد الثغرات في تلك المرافق وفقا لخطة العمل؛

٨٤ - **ترحب** بنتائج اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨٥ - **ترحب أيضا** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤٧)</sup> والغايات المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٤٧)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصحة، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٤٨)</sup>؛

٨٦ - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى استكشاف إمكانيات تحسين التعاون مع الدول النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها،

(٤٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23)).

(٤٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 55/23، المرفق ٩.

(٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

بغية إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٨٧ - تشجيع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقيها؛

٨٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها، دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة؛

## عاشرا

### التنوع البيولوجي البحري

٨٩ - تعيد تأكيد دورها فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والمهينات الحكومية الدولية ذات الصلة التي يكمل بعضها بعضا بشأن هذه المسائل، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

٩٠ - ترحب باجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص، المنشأ بموجب الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩، لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتحيط علما بالخيارات والنهج وعملية المتابعة في الوقت المناسب التي ناقشها الفريق العامل<sup>(٤)</sup>؛

٩١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩، إلى عقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠٠٨، مع توفير خدمات المؤتمرات كاملة، للنظر فيما يلي:

- (أ) الآثار البيئية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (ب) التنسيق والتعاون فيما بين الدول وكذلك المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (ج) دور أدوات الإدارة في كل منطقة على حدة؛
- (د) الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (هـ) تقرير ما إذا كانت هناك ثغرات تتعلق بأسلوب الإدارة أو القواعد التنظيمية، وكيفية معالجتها؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه في سياق تقريره عن المحيطات وقانون البحار الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بغية مساعدة الفريق العامل في إعداد جدول أعماله، بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية المختصة، وأن يتخذ الترتيبات كي تقدم الشعبة الدعم للفريق العامل في أدائه لأعماله؛

٩٣ - **تشجع** الدول على إشراك خبراء مختصين في وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل؛

٩٤ - **تدرك** أهمية إتاحة نتائج أعمال الفريق العامل على نطاق واسع؛

٩٥ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(٤٩)</sup> وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥٠)</sup>، وكذلك القرارات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كوريتيبيا، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٥١)</sup>؛

(٤٩) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ثانيا/١٠.

(٥٠) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر سابعاً/٥، المرفق الأول.

(٥١) UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق الأول.

٩٦ - **تعيد التأكيد** على ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقاً للاتفاقيات والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في التلال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والفتحات الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٩٧ - **تعيد التأكيد أيضاً** على ضرورة مواصلة الدول لجهودها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممتثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٩٨ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الرامي إلى تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممتثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>؛

٩٩ - **تلاحظ أيضاً** تقرير حلقة العمل التي عقدها خبراء علميون بشأن معايير تحديد المناطق الهامة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup>، وتشجع الخبراء على المشاركة في حلقات العمل المعنية بالمتابعة؛

١٠٠ - **تلاحظ كذلك** تقارير الألفية التجميعية لتقييم النظام الإيكولوجي والحاجة الملحة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري التي أعرب عنها في تلك التقارير؛

١٠١ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات للتصدي، وفقاً للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثاراً ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

(٥٢) A/AC.259/16، المرفق.

١٠٢ - **تكرر دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علماً بالاجتماعين العامين اللذين عقدهما المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية في كورور، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي كوزوميل، المكسيك، في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل إدراج النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة في برامجها وأنشطتها ولتعزيز حفظ جميع موارد الشعاب المرجانية واستخدامها على نحو مستدام؛

١٠٣ - **تعرب عن قلقها** من أن ابيضاض المرجان قد أصبح أكثر تواتراً وخطورة في جميع أنحاء البحار الاستوائية على مدى العقدین الأخيرين، وتبرز ضرورة تحسين الرصد للتعقب بمحوادث ابيضاض المرجان وتحديدھا لدعم وتقوية الإجراءات المتخذة خلال تلك الحوادث، وتحسين استراتيجيات دعم القدرة الطبيعية للشعاب المرجانية على التحمل؛

١٠٤ - **توحيب** بنشر الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية التقرير المعنون حالة الشعاب المرجانية في البلدان المتضررة من أمواج تسونامي، لعام ٢٠٠٥؛

١٠٥ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٠٦ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٠٧ - **تشجع** على إجراء مزيد من الدراسات والنظر في آثار الضحيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على الإنترنت؛



## حادي عشر العلوم البحرية

١٠٨ - **تهيب** بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تزيد فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

١٠٩ - **تلاحظ** ما يقدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

١١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بقانون البحار التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، ووضع نص بتوافق الآراء عن الإطار القانوني لجمع بيانات أوقيانوغرافية في إطار الاتفاقية؛

١١١ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو برنامج تابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، لا سيما نظرا لدوره في مراقبة تقلبات المناخ وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

١١٢ - **تسلم** بأهمية التقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغية الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على تحمل الكوارث الطبيعية؛

## ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١١٣ - تشير إلى أن الفريق التوجيهي المخصص أنشئ بموجب القرار ٣٠/٦٠؛

١١٤ - **تحيط علماً** بالتقرير الصادر عن الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص لعملية "تقييم التقييمات"، المعقود في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٥٣)</sup> كمرحلة أولية لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وتحت الدول الأعضاء من المجموعتين الإقليميتين الأفريقية والآسيوية على اقتراح العدد المتبقي من الممثلين على رئيسي المجموعتين الإقليميتين حتى يتسنى لرئيس الجمعية العامة تعيين هؤلاء الممثلين في الفريق التوجيهي المخصص بدون مزيد من الإبطاء؛

١١٥ - **تحث** الفريق التوجيهي المخصص على إكمال "تقييم التقييمات" في غضون سنتين، حسبما هو منصوص عليه في القرار ٣٠/٦٠؛

١١٦ - **ترحب مع التقدير** بما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لعملية "تقييم التقييمات" من دعم متمثل في توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص وإنشاء فريق الخبراء، وفقاً لما أقره الفريق التوجيهي المخصص؛

١١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء ومرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر إلى تقديم مساهمات مالية إلى عملية "تقييم التقييمات"، واضعة في الاعتبار خطة العمل والميزانية اللتين أقرهما الفريق التوجيهي المخصص، وذلك من أجل إكمال عملية "تقييم التقييمات" في غضون المدة الزمنية المحددة؛

### ثالث عشر

#### التعاون الإقليمي

١١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علماً في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعاً، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علماً مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية

(٥٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة A/61/GRAME/AHSG/1.

والبحرية وتسوية المنازعات المتعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تقوم بذلك؛

#### رابع عشر

### العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١١٩ - ترحب بالتقرير عن الأعمال التي اضطلعت بها العملية الاستشارية في اجتماعها السابع<sup>(٥)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في العناصر المتفق عليها بتوافق الآراء فيما يتعلق بنهج النظم الإيكولوجية والمحيطات بناء على اقتراح العملية الاستشارية الوارد في الجزء ألف من التقرير، ولا سيما العناصر المقترحة لتكوين نهج للنظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتحقيق تنفيذ ذلك النهج، ومتطلبات تحسين تطبيقه، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) تلاحظ أن تواصل التدهور البيئي في أرجاء كثيرة من العالم وتزايد الطلبات المتنافسة يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات بالنسبة لأنشطة الإدارة الرامية إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أنه ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أنه على الدول أن تسترشد عند تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها، فضلا عن غيرها من الالتزامات، كالواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للأثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير له الشعبة الدعم، بالتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٢١ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أثنائه؛

١٢٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للترعات، المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية الاستشارية، عن طريق تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، وتحث الدول على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٢٣ - **تقرر** أن تركز العملية الاستشارية مناقشاتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعاتها المقبلة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على موضوعي "الموارد الجينية البحرية" في عام ٢٠٠٧ و "السلامة والأمن البحريان" في عام ٢٠٠٨؛

### خامس عشر

#### التنسيق والتعاون

١٢٤ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك المؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة لهذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٢٦ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وآلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢٧ - تشجع على استمرار شبكة المحيطات والمناطق الساحلية في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

### سادس عشر

#### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٢٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الذي أعدته الشعبة، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة للدول الأعضاء؛

١٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

### سابع عشر

#### الدورة الثانية والستون للجمعية العامة

١٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الشامل الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح ذلك التقرير قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

١٣١ - تشدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لتنظر الجمعية العامة في التطورات

المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١٣٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣٠ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثبتت بخصوص الاتفاقية؛

١٣٣ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة وفعالية مشاركة الوفود في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، وتقرر أن يكون الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا والعمل على أن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة ولكي يكون للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣٠ أعلاه؛

١٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦